

أمر عدد 1903 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1961 المؤرخ في 30 ديسمبر 1961 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1962 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصول 7 و8 و9 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1977 المؤرخ في 2 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمعهد القومي للبحوث الفلاحية وتنظيمه،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما هو متمم ومنقح بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 وبالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لكبيرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير العدل.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أوت 2000.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد

I - الاختبار المهني

* الإجراءات المدنية والتجارية :

- مرجع النظر الحكمي والترابي لكل محكمة

- إجراءات رفع الدعوى

- طرق الطعن

- الإعانة العدلية

* الإجراءات الجزائية :

- مرجع النظر الحكمي والترابي لكل محكمة

- الضابطة العدلية

- طرق الطعن

- آجال الطعن وأثاره

II - الاختبار التطبيقي:

- رفق نص

- رفق جدول.

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بضبط بعض الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وكذلك المنح والامتيازات المسندة للمكففين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بطرق استعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2534 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تغيير تسمية "المعهد القومي للأبحاث الزراعية" الواردة بالفصل 13 من القانون عدد 65 لسنة 1961 المؤرخ في 30 ديسمبر 1961 المشار إليه أعلاه كما يلي :

"المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس".

الفصل 2 - يضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس المشار إليه فيما يلي "بالمعهد" وكذلك مهامه طبقا لأحكام هذا الأمر.

الباب الثاني

مهام المعهد وتنظيمه العلمي

الفصل 3 - يكلف المعهد بالقيام بكل أنشطة البحث والتجارب في ميدان العلوم الزراعية.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بالمهام التالية :

- تنظيم وتنفيذ ونشر كل أعمال البحث والتجارب المتعلقة بتحسين تقنيات الإنتاج النباتي والحيواني،

- جمع ودراسة كل الأصول الوراثية التي يمثل استعمالها وزرعها مصلحة للبلاد،

- خلق تشكيلات نباتية وتحسين الأصول الحيوانية المتأقلمة مع الظروف التونسية،

- تحسين أنظمة الإنتاج عن طريق وضع التقنيات والمناهج الملائمة،

- دراسة حفظ المنتجات الفلاحية وتحويلها واستعمالها،

- إنجاز كل بحث ذي صبغة فيزيائية واقتصادية واجتماعية يهّم الوسط الريفي وبيئته،

- المساهمة في تحويل التكنولوجيا وتقديم المساعدة لأنشطة الإرشاد والإيضاح بوضع المعلومات والتقنيات القابلة للإرشاد على ذمة المصالح الإدارية والهيئات المهنية والمعاهد المختصة،

- المساهمة في تكوين وتأطير الطلبة وعند الاقتضاء نشر تعليم مناسب خاصة على مستوى الدراسات ما بعد الجامعية، وعلى مستوى تأهيل التقنيين الفلاحيين.

وفي إطار تنفيذ هذه المهام يتعين على المعهد :

- إنجاز برامج البحث العلمي والبحث التنموي التي يكلف بها في إطار عقود الأهداف المبرمة مع الدولة،

- المساهمة في تنمية البحث العلمي والتقني وإدماجها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

- القيام بناء على طلب الوزارات والهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية والخاصة وفي إطار الاتفاقيات المبرمة للغرض سواء على المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي بكل بحث أو تجربة أو اختبار موجه لتشخيص التكنولوجيات في مختلف ميادين الفلاحة وتحليلها وانتقائها وأقلمتها والتحكم فيها،

- القيام ببحوث وثنائية في نطاق مهامه تهدف إلى التعرف على تطور التكنولوجيات في الميادين التي تهتم الاقتصاد الوطني ومتابعتها وتحليلها وكذلك تقييمها بالنظر إلى الأهداف التنموية الوطنية وتنظيم التظاهرات العلمية بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات التعليم العالي والبحث لغرض استيعاب التكنولوجيات التي يتم اختيارها والتحكم فيها،

- تثمين نتائج البحث والعمل على استغلالها من طرف الهيئات الاقتصادية،

- تشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مع المؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة أو في نطاق التعاون الدولي وذلك بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث،

- القيام بنشاط الاختبار والسهر على التطوير العلمي والتكنولوجي لخدمة الاقتصاد في الميادين الفلاحية.

الفصل 4 - يشتمل التنظيم العلمي للمعهد على :

- المجلس العلمي،

- مخابر البحث،

- وحدات البحث،

- الوحدات المختصة،

- وحدة الإعلام والتوثيق العلمي،

- وحدات التجارب الفلاحية.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 5 - يشتمل المعهد على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يتركب المجلس العلمي كما يلي :

- المدير العام للمعهد : رئيس،

- الكاتب العام للمعهد : مقرر،

- رؤساء مخابر البحث أو عند التعذر رؤساء وحدات البحث :

أعضاء،

- رئيس وحدة تسمين نتائج البحث : عضو،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق العلمي : عضو،

- ممثلون لإطارات البحث المباشرين بالمعهد ينتخبهم نظراؤهم لمدة

أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويضبط عددهم وطرق انتخابهم

بقرار مشترك من وزير الفلاحة وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف

بالبحث العلمي والتكنولوجيا : أعضاء،

- شخصيتان علميتان مشهود لهما بكفاءتهما وخبرتهما في ميدان

البحث الزراعي تتم تسميتهما من طرف وزير الفلاحة باقتراح من المدير

العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي

الفلاحي : عضوان،

- شخصيتان تمثلان القطاع الاجتماعي والاقتصادي مشهود لهما

بكفاءتهما في ميادين البحث الزراعي، تتم تسميتهما من طرف وزير

الفلاحة باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة

البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضوان.

الفصل 7 - علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6

من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار

إليه أعلاه يعقد المجلس العلمي للمعهد دورة سنوية لتقييم الأنشطة

العلمية للمؤسسة ولهذا الغرض وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم

بالفصل 6 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمعهد أن يدعو من

اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجية باعتبار كفاءتهم في ميادين

نشاط المعهد لحضور هذه الدورة برأي استشاري.

يجتمع المجلس العلمي طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997

المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة

إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مخابر البحث

الفصل 8 - طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في

19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه، ولغرض إنجاز المهام الموكولة إليها،

يتم إحداث مخابر البحث بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد بعد

استشارة المجلس العلمي للمعهد بقرار من وزير الفلاحة يتخذ بعد أخذ

رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورأي كاتب الدولة

لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا ورأي هيئة

التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر،

القسم الثالث

وحدات البحث

الفصل 9 - يتم إحداث وحدات البحث بالمعهد بمقرر من وزير

الفلاحة يتخذ باقتراح من المدير العام للمعهد بعد استشارة المجلس

العلمي للمعهد وبعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي

الفلاحي وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقا لأحكام الفصل

13 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997

المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع

الوحدة المختصة

الفصل 10 - يشتمل المعهد على وحدة مختصة مكلفة بالعلاقات مع

الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتكلف هذه الوحدة المختصة بتثمين نتائج البحث وتأسيس شراكة

علمية وتكنولوجية مع الهيئات الاقتصادية في ميادين نشاط المعهد.

وهي كذلك مكلفة بتحويل التكنولوجيا لفائدة قطاع الفلاحة والبيئة.

تحدث الوحدة المختصة بمقرر من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من

المدير العام للمعهد بعد استشارة المجلس العلمي للمعهد وأخذ رأي

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

القسم الخامس

وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 11 - يشتمل المعهد على وحدة للإعلام والتوثيق العلمي

مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتقنية وبالتوثيق وبالمتابعة

التكنولوجية.

وتحدث هذه الوحدة بمقرر من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من

المدير العام للمعهد بعد استشارة المجلس العلمي للمعهد وأخذ رأي

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

القسم السادس

وحدات التجارب الفلاحية

الفصل 12 - علاوة على أعمال البحث المنجزة على المستوى

المركزي، يشرف المعهد على أعمال البحث داخل وحدات التجارب

الفلاحية الجهوية لتشجع تطوير البحث المتأقلم والبحث التنموي على

مستوى الجهات وذلك في إطار التنظيم الجهوي للبحث المنصوص عليه

بالأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المشار إليه

أعلاه.

ولهذا الغرض، فإن وحدات التجارب الفلاحية مكلفة خاصة :

- بإنجاز أعمال انتقاء النباتات والأصول الحيوانية وتحسينها ووضع

تقنيات الإنتاج الفلاحي التي تندرج في نطاق برامج البحث التي يقوم بها

المعهد،

- بالمساهمة في تثمين نتائج البحث وإدماجها في القطاع الاقتصادي

والاجتماعي،

وتضبط وحدات التجارب الفلاحية وكذلك ميادين نشاطها بمقرر من

وزير الفلاحة باقتراح من المدير العام والمجلس العلمي للمعهد بعد

أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

ويسير وحدات التجارب الفلاحية رؤساء وحدات تتم تسميتهم من

قبل وزير الفلاحة باقتراح من المدير العام للمعهد بعد استشارة

المجلس العلمي للمعهد وبعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم

العالي الفلاحي من بين أعوان البحث الفلاحي ومهندسي الإدارة في

الميدان الفلاحي الذين يستجيبون لشروط التسمية في الخطة الوظيفية

لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

ينتفع رؤساء وحدات التجارب الفلاحية بنفس المنح المسندة لرؤساء

الوحدات المختصة ولرؤساء وحدات الإعلام والتوثيق العلمي المنصوص

عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19

ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

وتساعد رئيس وحدة التجارب الفلاحية لجنة تنسيق فني بالوحدة تتكون من باحثي المعهد المباشرين بوحدة التجارب الفلاحية أو الذين لهم نشاطات بحث على مستوى ذات الوحدة.

تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل في السنة لتنظيم إنجاز البرامج حسب الوسائل المتوفرة ولتأمين متابعة التجارب الملتزم بها داخل الوحدة وذلك في إطار برامج البحث المضبوطة من قبل مخابر ووحدات البحث المعنية بالأمر.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمعهد

القسم الأول

المدير العام

الفصل 13 - يدير المعهد مدير عام تتم تسميته طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 14 - يرأس المدير العام مجلس إدارة المعهد الذي يتركب من :

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو،

- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية الترابية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

- شخصيتين من الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في ميدان البحث الزراعي، يتم اقتراحهما من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد : عضوين،

- ثمانية ممثلين لأعوان البحث بالمعهد منتخبيين حسب تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة و كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : أعضاء،

- ممثل عن جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس II : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص، نظرا لكفاءته، لحضور جلسات المجلس برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعهد كتابة المجلس إلى الكاتب العام للمعهد.

الفصل 15 - يجتمع مجلس إدارة المعهد طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 16 - مع مراعاة أحكام الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المشار إليه أعلاه، يسمّى الكاتب العام طبقا

لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

يمكن أن يساعد الكاتب العام، كاتب أول وكاتب مؤسسات تعليم عال وبحث فلاحى تتم تسميتهما باقتراح من وزير الفلاحة طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمعهد

الفصل 17 - تتكوّن مداخل المعهد من الموارد المنصوص عليها بالأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وكذلك من مداخل مبيعات المنتجات الفلاحية لوحدات التجارب الفلاحية.

يتم إعداد اعتمادات التصرف والتجهيز لميزانية المؤسسة وتقديمها ومتابعة تنفيذها حسب المخبر ووحدة البحث والوحدة المختصة ووحدة التجارب الفلاحية.

الباب الخامس

إشراف الدولة

الفصل 18 - يمارس إشراف الدولة على المعهد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي وخاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الراجعة بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 19 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 904 لسنة 1977 المؤرخ في 2 نوفمبر 1977 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمعهد القومي للبحوث الفلاحية وتنظيمه.

الفصل 20 - وزير الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1904 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصلان 24 و25 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصول 7 و8 و9 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 85
لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير
عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية
ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،
كما هو متمم ومنقح بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28
سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي
الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5
جوان 1995 وبالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي
1998،

وعلى الأمر 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول
ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من
هذه الخطط، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997
المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993
المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط
الوظيفية بجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول
ولكاتب مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وشروط الإعفاء من
هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994
المتعلق بضبط بعض الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها بمؤسسات
التعليم العالي والبحث الفلاحي وكذلك المنح والامتيازات المسندة
للمكلفين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
المتعلق بطرق استعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتح مؤسسات
التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995
المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي
الفلاحي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر
عدد 2534 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997
المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية
للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997
المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة
البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997
المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمعهد
الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات المشار إليه فيما
يلي "بالمعهد" طبقا لأحكام هذا الأمر.

الباب الثاني

مهام المعهد وتنظيمه العلمي

الفصل 2 - يكلف المعهد بالقيام بكل أنشطة البحث والتجارب في
ميدان الهندسة الريفية والمياه والغابات.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بإنجاز المهام التالية :

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للبحث في ميادين الهندسة
الريفية والمياه والغابات،

- تنظيم وتنفيذ كل بحث علمي فلاحي ذي علاقة بالميادين المشار
إليها سابقا،

- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية والوسط الريفي وكذلك في
حفظها وترشيدها واستغلالها،

- المساهمة في تثمين نتائج بحوثه ومهاراته العلمية.

وفي إطار تنفيذ هذه المهام على المعهد :

- إنجاز برامج البحث التي يكلف بها في إطار عقود الأهداف المبرمة
مع الدولة،

- المساهمة في تنمية البحث العلمي والتقني وإدماجها في الميدان
الاقتصادي والاجتماعي،

- القيام بناء على طلب الوزارات والهيئات الوطنية والمؤسسات
العمومية والخاصة وفي إطار الاتفاقيات المبرمة للغرض سواء على
المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي بكل بحث أو تجربة أو
اختبار موجه لتشخيص التكنولوجيات في مختلف ميادين الهندسة الريفية
والمياه والغابات وتحليلها وانتقائها وأقلمتها والتحكم فيها،

- القيام ببحوث وثائقية في نطاق مهامه تهدف إلى التعرف على تطوّر
التكنولوجيات في الميادين التي تهتم الاقتصاد الوطني ومتابعتها وتحليلها
وكذلك تقييمها بالنظر إلى الأهداف التنموية الوطنية والمساهمة في
تنظيم تظاهرات علمية بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات
التعليم العالي والبحث لغرض استيعاب التكنولوجيات التي يتم اختيارها
والتحكم فيها،

- المساهمة في تكوين طلبة الدكتوراه في إطار برامج المعهد،

- تثمين نتائج البحث والعمل على استغلالها من طرف الهيئات
الاقتصادية،

- تشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مع
مؤسسات التعليم العالي والبحث وكذلك مع المؤسسات والمنشآت
العمومية أو الخاصة أو في نطاق التعاون الدولي،

- القيام بنشاط التطوير العلمي والتكنولوجي والمساهمة كذلك في
نشاط الاختبار والمتابعة لخدمة الاقتصاد في ميادين الهندسة الريفية
والمياه والغابات.

الفصل 3 - يشتمل التنظيم العلمي للمعهد على :

- المجلس العلمي،

- مخابر البحث،

- وحدات البحث،

- الوحدات المختصة،

- وحدة الإعلام والتوثيق العلمي،

- وحدات التجارب الفلاحية.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 4 - يشتمل المعهد على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - يتركب المجلس العلمي كما يلي :

- المدير العام للمعهد : رئيس،

- الكاتب العام للمعهد : مقرر،

- رؤساء مخابر البحث أو عند التعذر رؤساء وحدات البحث : أعضاء،

- رئيس وحدة تسمين نتائج البحث : عضو،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق العلمي : عضو،

- رؤساء وحدات التجارب الفلاحية : أعضاء،

- أربعة ممثلين لأعوان البحث بالمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات منتخبون حسب تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : أعضاء،

- ست شخصيات علمية من ميدان الجامعة والبحث العلمي ومن القطاع الاجتماعي والاقتصادي يختارون بناء على كفاءتهم وخبرتهم في الميادين التي لها علاقة بمهام المعهد، وتتم تسميتهم من قبل وزير الفلاحة باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد : أعضاء.

الفصل 6 - علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه يعقد المجلس العلمي للمعهد دورة سنوية لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسسة ولهذا الغرض وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمعهد أن يدعو من اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجية باعتبار كفاءتهم في ميادين أنشطة المعهد لحضور هذه الدورة برأي استشاري.

يجتمع المجلس العلمي طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مخابر البحث

الفصل 7 - يتم إحداث مخابر البحث بالمعهد بقرار من وزير الفلاحة وباقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا

ورأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر ورأي المدير العام للمعهد وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه،

القسم الثالث

وحدات البحث

الفصل 8 - يتم إحداث وحدات البحث بالمعهد بمقرر من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وبعد أخذ رأي المدير العام للمعهد والمجلس العلمي ومجلس إدارة المعهد وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

القسم الرابع

الوحدة المختصة

الفصل 9 - يشتمل المعهد على وحدة مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتكلف هذه الوحدة المختصة بتثمين نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع الهيئات الاقتصادية في ميادين أنشطة المعهد. وهي كذلك مكلفة بتحويل التكنولوجيا لفائدة قطاع الفلاحة والبيئة.

تحدث الوحدة المختصة بمقرر من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد.

القسم الخامس

وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 10 - يشتمل المعهد على وحدة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتقنية وبالتوثيق وبالمتابعة التكنولوجية.

وتحدث هذه الوحدة بمقرر من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد.

القسم السادس

وحدات التجارب الفلاحية

الفصل 11 - علاوة على أعمال البحث المنجزة على المستوى المركزي، يدير المعهد أعمال بحث داخل وحدات تجارب فلاحية جهوية تشجع تطوير البحث المتأقلم والبحث التنموي على مستوى الجهات وذلك في إطار التنظيم الجهوي للبحث المنصوص عليه بالأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، فإن وحدات التجارب الفلاحية مكلفة خاصة :

- بالمساهمة في تثمين نتائج البحث،

- بالمساهمة في إدماج نتائج البحث في القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

وتضبط وحدات التجارب الفلاحية وكذلك ميادين نشاطها بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

ويسير وحدات التجارب الفلاحية رؤساء وحدات تقع تسميتهم من قبل وزير الفلاحة باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس

ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.
وتعهد كتابة المجلس إلى الكاتب العام للمعهد.

الفصل 14 - يجتمع مجلس إدارة المعهد طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المشار إليه أعلاه، يسمّى الكاتب العام طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

ويمكن أن يساعد الكاتب العام، كاتب أول وكاتب مؤسسات تعليم عالي وبحث فلاحي تتم تسميتهما باقتراح من وزير الفلاحة طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمعهد

الفصل 16 - تتكوّن مداخل المعهد من الموارد المنصوص عليها بالأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وكذلك من مداخل مبيعات المنتجات الفلاحية لوحدات التجارب الفلاحية.

يتم إعداد اعتمادات التصرف والتجهيز لميزانية المؤسسة وتقديمها ومتابعة تنفيذها حسب المخبر ووحدة البحث والوحدة المختصة ووحدة التجارب الفلاحية.

الباب الخامس

إشراف الدولة

الفصل 17 - يمارس إشراف الدولة على المعهد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي وخاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الراجعة بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 18 - وزير الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي من بين مديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو أساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري أو المكلفين بالبحث الفلاحي والصيد البحري أو الذين لهم رتب معادلة.

ينتفع رؤساء وحدات التجارب الفلاحية بنفس المنح المسندة لرؤساء الوحدات المختصة ولرؤساء وحدات الإعلام والتوثيق العلمي المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمعهد

القسم الأول

المدير العام

الفصل 12 - يدير المعهد مدير عام تتم تسميته طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 13 - يرأس المدير العام مجلس إدارة المعهد الذي يتركب من :

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو،

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن كاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

- أربع شخصيات من الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في ميدان البحث في الهندسة الريفية والمياه والغابات، يتم اقتراحهم من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد : أعضاء،

- خمسة ممثلين لأعوان البحث بالمعهد منتخبين حسب تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : أعضاء،

- ممثل عن جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس II : عضو،

- ممثل عن رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

- الكاتب العام للمعهد : مقرر.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص، نظرا لكفاءته، لحضور جلسات المجلس برأي استشاري.